


No:

DATE:



المجلس
الوطني لكوردستان العراق
كوردستان - اربيل
مكتب الرئيس
العدد: _____
التاريخ: _____

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٠
تاریخ القرار: ١٩٩٨/١٢/٢١

«قرار»

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨

(قانون نقابة الأطباء البيطريين لإقليم كوردستان العراق)

الفصل الأول: التأسيس والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزائها لأغراض هذا القانون:

- ١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- الوزير: وزير الزراعة والري.
- ٣- النقابة: نقابة الأطباء البيطريين.
- ٤- النقيب: نقيب الأطباء البيطريين.
- ٥- المجلس: مجلس النقابة.

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون نقابة الأطباء البيطريين في إقليم كوردستان العراق،



تسمى فيما بعد بـ(النقابة) ويكون مقرها في مدينة أربيل وتتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة.

المادة الثالثة:

تشكل النقابة بناءً على طلب يقدمه مالا يقل عن خمسة عشر طبيباً بيطرياً مارسوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات الى الجهة المختصة وتعتبر الهيئة التحضيرية هيئة لإدارة أعمال النقابة لحين إجراء انتخاباتها.

المادة الرابعة:

تعمل النقابة من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: تنظيم مهنة الطب البيطري في مجال النشاط العام والخاص والإرتقاء بها ورفع المستوى العلمي والمهني للأطباء البيطريين في الإقليم.

ثانياً: تنظيم وتفويية علاقات الأعضاء فيما بينهم ومع المؤسسات الحكومية والأفراد والدفاع عنهم وعن حقوقهم وتأمينها وتمكينهم من أداء واجباتهم.

ثالثاً: تطوير وإبراز دور الطبيب البيطري في المجتمع الكوردي.

رابعاً: تشجيع ودعم الابحاث العلمية للأعضاء وعقد الندوات والدورات الخاصة بالعلوم البيطرية من أجل مراقبة التطور العلمي البيطري.

خامساً: تدعم النقابة وتشارك في كافة الجهود من أجل:
أ-حماية البيئة من التلوث من الأصل الحيواني.

ب-حماية الحيوانات البرية من الامراض ومنع قتلها أو صيدها إلا في حدود القانون.

ج-حماية الإنسان من الامراض المشتركة.

سادساً: الإتصال والتعاون مع النقابات وجمعيات والهيئات المحلية والخارجية التي تلتقي أهدافها مع أهداف النقابة والمشاركة المتبادلة في المؤتمرات والدورات والنشاطات العلمية.

الفصل الثاني

إنتسابات تشكيلات النقابة وسير أداءها

المادة الخامسة:

تشكيلات النقابة وتتكون من:



أولاً: الهيئة العامة: وهي أعلى سلطة في النقابة و تضم جميع أعضائها.

- ثانياً: مجلس النقابة: يتتألف من النقيب وستة أعضاء، أصليين و عضوين إحتياط و ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للنقيب و أميناً للصندوق.

ثالثاً: لجنة الانضباط: و تتتألف من ثلاثة أعضاء، أصليين و عضوين إحتياط يرأسها من حاز على أكثرية الأصوات بينهم في الانتخابات.

رابعاً: فرع النقابة في المحافظة: و تتتألف من ثلاثة أعضاء، أصليين و عضو إحتياط يرأسها من حاز على أكثرية الأصوات في إنتخابات فرع النقابة في المحافظة.

المادة السادسة:

أ-يعين مجلس النقابة مجموعة من الموظفين و المستخدمين في مقر النقابة لإدارة شؤونها و حسب الحاجة الضرورية.

ب-ت تكون إدارة المتر العامل للنقابة من:

١-الإدارة وشئون الأعضاء.

٢-الحسابات وأمانة الصندوق.

ج- يتم تحديد أعمال و اختصاصات الموظفين و المستخدمين و رواتبهم و أمور خدمتهم المهنية و الانضباطية و مدد ترفيعهم و العلاوات التي يستحقونها بسبب الخدمة و حالتهم على التقاعد أو فصلهم من الخدمة وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة.

المادة السابعة:

ينتخب أعضاء الهيئة العامة النقيب و أعضاء مجلس النقابة و لجنة الانضباط الأصليين والإحتياط في مكان و موعد واحد بطريقة الإنتخاب السري و بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الثامنة:

أولاً: تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها لغرض الإنتخابات في الثلث الأخير من شهرين كانون الثاني كل ثلاثة سنوات

ثانياً: يتم النصاب في إجتماعات الهيئة العامة لغرض الإنتخابات بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء في المرعد المتر.

ثالثاً: إذا لم يتم النصاب في الاجتماع المذكور فيعقد اجتماع آخر في النصف الأول من شهر شباط من نفس السنة و يتم النصاب بغض النظر عن عدد الحاضرين.



المادة التاسعة:

أولاً: تجتمع الهيئة العامة في إجتماعها الاعتيادي السنوي في الثلث الأخير من شهر كانون الثاني بدعوة من مجلس النقابة و يتم النصاب لغير أغراض الإنتخابات إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة.

ثانياً: إذا لم يعقد الإجتماع الاعتيادي السنوي في الموعد المقرر لأي سبب كان، يعقد الإجتماع في النصف الأول من شهر شباط من نفس السنة ويتم النصاب بحضور ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة العاشرة:

تحتخص الهيئة العامة بما يلي:

أولاً: تصديق الحساب الختامي للسنة السابقة وإقرار الميزانية التخمينية.

ثانياً: مناقشة التقرير السنوي و شؤون النقابة و حساباتها.

ثالثاً: النظر في إقتراح تعديل قانون النقابة و أنظمتها.

رابعاً: تقرير تصفية ممتلكات النقابة و ماليتها عند حلها.

المادة الحادية عشرة:

كافة قرارات الهيئة العامة تصدر بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.

المادة الثانية عشرة:

لا يشارك العضو في إجتماعات الهيئة العامة:

أولاً: مالم يكن قد جدد إجازة العمل و الممارسة السنوية.

ثانياً: إذا كان معاقباً بالمنع من مزاولة المهنة و ضمن مدة المنع.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يكون المرشح لإشغال أي من المناصب له ممارسة مهنية لاقل مدتتها عن:

أ- عشرة سنوات للمرشح لمنصب النقيب.

ب- خمسة سنوات للمرشح لعضوية مجلس النقابة و لجنة الإنضباط

ج- ثلاثة سنوات للمرشح لعضوية اللجان النقابية في المحافظات.

الفصل الثالث

العضوية و ممارسة المهنة

المادة الرابعة عشرة:



شروط الإنتماء:

أولاً: أن يكون خريج كلية الطب البيطري و يحمل شهادة البكالوريوس على الأقل و مقيما في إقليم كوردستان العراق.

ثانياً: أن يقدم طلباً تحريراً مرفقا ب(وثيقة التخرج من الكلية أو شهادة التخرج و تعهد بالالتزام بقانون و أنظمة النقابة مع صورتين شخصيتين حديثتين).

ثالثاً: غير محكوم عليه في جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: أداء الرسم المقررة.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: بيت المجلس في طلب الإنتماء خلال مدة ثلاثة أيام يوماً اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب لدى النقابة.

ثانياً: يعتبر المتقدم عضواً في النقابة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على الطلب و يسجل في سجل النقابة اعتباراً من ذلك التاريخ.

ثالثاً: لصاحب الطلب الذي رفض طلب إنتمائه تميز قرار الرفض لدى محكمة قيم الإتليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ و يكون قرارها باطلاً.

المادة السادسة عشرة:

لا يحق لأية جهة أخرى غير النقابة منع العضو من ممارسة المهنة مالم تشمله أحكام قوانين أخرى.

الفصل الرابع

الأحكام الإنضباطية

المادة السابعة عشرة:

يقوم مجلس النقابة بالنظر في القضايا التي ترد اليه وأن يتخذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ تسجيل الشكوى لدى النقابة:

أولاً: رد الشكوى أو غلق التحقيق مع بيان الأسباب.

ثانياً: فرض العقوبات التالية بحق العضو المخالف.

أ-التنبيه بـ الإنذار جـ منع ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ثالثاً: إحالة القضايا إلى لجنة الإنضباط إذا اقتضى ذلك

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يمنع العضو من ممارسة المهنة خلال المدة المحكم بها في حالة صدور حكم نهائي ضدّه من محكمة مختصة عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة

نشرة بحسب ممارسة المهنة عقوبتها المحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة.



جريدة ناشئة عن سوء ممارسة المهنة ضد أي عضو يمنع من ممارسة المهنة المدة المساوية لمدة الحبس المقابلة للغرامة.

ثالثاً: إذا حكم على العضو بعقوبة أشد من العقوبات المذكورة في هذه المادة يشطب إسمه من سجلات النقابة ولا يجوز له ممارسة المهنة إلا بعد تسجيله مجدداً وفق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة:

على لجنة الإنضباط إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة مع كافة التحقيقات المتباعدة لديها إذا وجدت أن الفعل المنسوب إلى المخالف يشكل جريمة جزائية، ولا يمنع صدور حكم بالبراءة بعد ذلك من إصدار العقوبات الإنضباطية ضد المخالف وفق أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

للنقيب أو أحد طرفي النزاع تميز قرار لجنة الإنضباط لدى محكمة تميز الإقليم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار ويكون قرارها باطلاً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في القضايا من قبل لجنة الإنضباط ما لم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة الثانية والعشرون:

ت تكون إيرادات النقابة من:

أولاً: الرسوم: وهي كالتالي:

أ-رسوم الإنتماء وتجديده سنوياً. (٢٥ دينار)

ب-رسوم إجازة الإشراف البيطري وفتح عيادة أو مختبر بيطري وتجديدها سنوياً.
(٥٠ دينار).

ج-رسوم إجازة فتح مستوصف بيطري أهلي وتجديدها سنوياً (١٠ دينار)

د-رسوم إجازة فتح مذبح بيطري أهلي وتجديدها سنوياً (٥٥ دينار).

ذ-رسوم الكشف على أي صرف بيطري (١٢ دينار)



رسوم تسجيل الإختصاص (١٠٠ دينار).

رسوم تزويذ بكتاب التأييد (١٠ دينار).

ثانياً: منح حكومة الإقليم.

ثالثاً: الأرباح الرايدة من المحفلات والمطبوعات والإكتتابات والمشاريع التي تقوم بها النقابة.

رابعاً: المنشآت والهبات وأية إيرادات أخرى.

المادة الثالثة والعشرون:

للهيئة العامة إقتراح تعديل جدول الرسوم المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

يعفى الأعضاء الذين يدرسون لغرض نيل الإختصاص من دفع الرسوم سنويا طيلة مدة الدراسة إذا لم يمارسوا المهنة في تلك الفترة و عليهم إخبار النقابة قبل المباشرة بالدراسة و عند الانتهاء منها.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة الخامسة والعشرون:

يقسم مجلس النقابة بإعداد و إصدار النظام الداخلي للنقابة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا ممتلكاتها إلى نقابة الأطباء البيطريين في كوردستان العراق.

المادة السابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

جواهر نامق سالم

رئيس، المجلس الوطني

كردستان العراق



الأسباب الموجبة

(يعتبر الأطباء البيطريين شريحة مهمة في المجتمع لجهودهم في الإهتمام بالثروة الحيوانية و مكافحة الأمراض التي تصيبها مما له الأثر الكبير في الإحتفاظ بهذه الثروة المهمة وبغية الأخذ بيدهم و العمل على رفع مستواهم لذا فقد شرع هذا القانون).

